مجلة الإحياء، المجلد: 20، العدد: 27، نوفمبر 2020، ص - ص: 395 – 408
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

مخالفات القاضي عياض الفقهية للمذهب المالكي من خلال كتاب إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم

disagreement of the judge Iyad jurisprudence of the Maliki school through the book to "Ikmal al-mu`lim bi fawa'id Muslim"

طالب دكتوراه مالك بالمختار
كلية العلوم الإنسانية والإسلامية - جامعة أحمد بن بلة وهران 1
malek32@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/08/24 تاريخ القبول: 2020/10/25

الملخص:
يتناول البحث المسائل التي خالف فيه القاضي عياض المذهب المالكي، من خلال كتابه إكمال المعلم بفوائد مسلم الذي حوى ثروة فقهية هائلة في سائر المذاهب، والقاضي عياض أحد أبرز فقهاء المالكية الذين عرفوا بموسوعيتهم الفقهية، وكغيره من الفقهاء المجتهدين كان يخالف في بعض المسائل الفقهية مشهور المذهب بناء على قوة الدليل، أو مرجح من المرجحات، وقد حاولت استقراء اختيارات القاضي عياض التي خالف فيها مشهور المذهب وبيان وجه استدلاله فيها وحصرها.
الكلمات المفتاحية: مخالفات؛ القاضي عياض؛ المذهب المالكي؛ إكمال المعلم.

Abstract:

The research is about the matters in which Qadi Iyad have disagreed with in the Maliki School, through his book "Ikmal al-mu`lim bi fawa'id Muslim", which contains a jurisprudence resource in all Schools. Qadi Ayyad is considered as the most famous jurists 'Faqih' in Maliki School who has been known of his scientific encyclopedia. As any other jurists, he disagreed with some jurisprudence matters in famed School based on strong evidence or one of probabilities. I have tried also to derive and spot the choices of Qadi Ayyad, in which he disagreed with in the famed school, and then I have tried to show his method in proving his opinions.
Key words: Disagreements ; Judge Iyad; Maliki School; Ikmal al-mu`lim.

مقدمة:

جعل الله -عز وجل- الشريعة الإسلامية الخاتمة متكاملةً شاملةً تحقق مصالح العباد في كل زمان، ومرنةً تستوعب المستجدات، وتعطي حكماً لكل شيء من المتغيرات، وبما أن نصوص الشريعة محدودة، والوقائع متجددة غير متناهية، كان الاجتهاد حتماً على العلماء الذين كملت فيهم أدوات الاجتهاد، وأتقنوا فهم الأدلة والاستدلال بها على الأحكام والوقائع المستجدة، ومن هنا فتح باب الاجتهاد، فبرز فيه علماء أفذاذ ورثوا الأمة تركة نفيسة تزخر بدرر من الفقه والاجتهادات، ونظراً لاختلاف العقول والأفهام في فهم النصوص والأحكام ظهرت المذاهب الفقهية المتعددة، والآراء المتنوعة والاجتهادات المختلفة التي أثْرَتْ الشريعة، وجعلتها مرنة تستوعب كل جديد. ومن هؤلاء العلماء الأخيار الذين برزوا في هذا المضمار، وتميزوا بإتباع المذهب دون تعصب مذموم أو تقليد مشؤوم، الإمام الجليل القاضي عياض - رحمه الله- الذي يعتبر من جهابذة فقهاء المالكية الذين اعتنوا بتقرير مذهب مالك والاستدلال له ومؤلفاته تشهد بذلك، والتي من أهمها كتاب **"إكمال المعلم بفوائد مسلم"** والذي خدم فيه القاضي عياض الفقه الإسلامي عامة والمذهب المالكي خاصة، وذلك ببيان مشهور مذهب مالك واختلاف أقواله في المسألة الواحدة، كما عني القاضي بذكر اختياراته وترجيحاته بكل أدب وإنصاف والقاضي عياض برغم كونه متبعاً للمذهب المالكي، فإن هذا الإتباع لم يمنعه أن يأخذ برأي مخالف لمشهور المذهب في بعض المسائل، وأن يختار ما يحالفه الدليل، ويشهد له النص، ولو كان في ذلك الاختيار والترجيح يخالف المذهب، وحتى تتضح هذه الحقيقة التي تؤكد هذا المنهج الأصيل؛ آثرت الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ما هي المكانة العلمية للقاضي عياض وكتابه الإكمال في التراث الفقهي ؟
- إلى أي مدى وافق القاضي عياض مذهب المالكية وهل كان مجتهدا أم مقلدا؟
- ما هي أبرز مخالفاته للمذهب وما هو منهجه في الاستدلال لها؟

وتكمن أهمية الموضوع في كونه يتعلق بعلم من أعلام الفقه الإسلامي عامة والمذهب المالكي خاصة، والذي أثبت إمامته وموسوعيته في علوم شتى، ويدرس المخالفات الفقهية التي هي من أهم الإشكالات في المذهب، ويهدف

البحث إلى إبراز مخالفات القاضي عياض للمذهب المالكي، ودراسة منهجه الفقهي في الاستدلال، وبيان مدى إتباعه وانتظامه مع أصول وفروع المذهب.

وقد اعتمدنا في بحثنا المنهج الاستقرائي وذلك بجمع آراء القاضي عياض التي خالف فيها المذهب، والمنهج التحليلي لمعرفة منهجه في الترجيح والاستدلال من خلال مخالفاته.

ومن أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من البحث، فقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة، فقد تضمنت تعريفا بالموضوع وبيان لأهميته، وطرحا لتساؤلاته وخطته الهيكلية.

المبحث الأول، فقد وسم بعنوان "التعريف بالقاضي عياض وكتاب الإكمال والمشهور عند المالكية"

المبحث الثاني، فقد كان بعنوان "المسائل التي خالف فيها القاضي عياض مشهور مذهب المالكية".

وأما **الخاتمة،** فقد حوت تقييما عاما لمباحث الموضوع، ورصدا لأهم نتائجه.

المبحث الأول: التعريف بالقاضي عياض والإكمال والمشهور عند المالكية

يتمثل هذا المبحث في بيان الإطار المفاهيمي لموضوع البحث؛ وذلك بالتعريف بالقاضي عياض، وكتابه إكمال المعلم بفوائد مسلم، وبيان معنى القول المشهور عند المالكية وذلك حسب العناصر الآتية:

1- التعريف بالقاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض السبتي اليحصبي، ولد سنة 476 هـ بسبتة التي عرف أهلها بالنبوغ والذكاء، والتي تميزت بموقع في غاية الأهمية حيث كانت مقرا وممرا لكثير من أهل العلم الذين عبروها واستقروا بها، فتفقه في كثير من العلوم على يد شيوخ عصره، منهم القاضي أبو عبدالله محمد بن عيسى التميمي، لازمه كثيرا للمناظرة عليه في المدونة والموطأ وسماع المصنفات، والفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر بن أحمد اللواتي المعروف بابن الفاسي، والحسن بن علي التاهرتي، وغيرهم، ثم رحل إلى بلاد الأندلس، ومرسية، وقرطبة وغيرها، طلبا للاستزادة من العلم، فكان من أبرز من أخذ عنهم هناك:

أبو علي الحسين بن محمد الصدفي المعروف بابن سُكَّرة، وأبو محمد عبدالرحمن بن عتاب الجذامي، وأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، وغيرهم من شيوخه الذين عرّف بهم في كتابه الغنية.

وأجمعت المصادر على جلالة قدره ورسوخه في الفقه السلامي عامة والمذهب المالكي خاصة، وألف تصانيف نفيسة في فنون متعددة، تناقلها أهل العلم شرقا وغربا وأثنوا عليها، ووصفوها بالجودة والإبداع، منها مشارق الأنوار، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، والإلماع في علوم الحديث وشواهده، والإعلام بحدود وقواعد الإسلام، وترتيب المدارك في أعلام مذهب مالك، والشفا بتعريف حقوق المصطفى، وغيرها من المؤلفات الحسان، توفي القاضي رحمه الله بمراكش في شهر جمادى الآخرة، سنة 544هـ[1].

2- التعريف بكتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم: يعتبر الإكمال من أهم شروح صحيح مسلم بن الحجاج كمّل به شرح أبي عبد الله محمّد المازري؛ فهو يعتبر من أجل كتب شروح الحديث على الإطلاق على صحيح مسلم؛ فقد أودع فيه كثيرا من الاستنباطات الفقهية، والفوائد، ومصطلح الحديث، وغيرها من الفنون، فكل من شرح صحيح مسلم بعده، يعتبر عالة عليه، سواء كان النووي في شرحه، أو القرطبي في المفهم وغيرهم .

وامتاز مسلك القاضي عياض في إكمال المعلم بإثارة الفوائد الفقهية بتأسيس الفقه على الحديث والآثار، وإيراد فقه السلف من الصحابة والتابعين، وبسط فقه أهل المذاهب الأربعة مع ذكر الخلاف بينها، والخلاف داخل كل مذهب أحيانا، واختلاف أقوال الأئمة في المسألة الواحدة، وإجماعاتهم وتفرداتهم كما أورد كثيرا من فقه الظاهرية، وأهل الرأي وفقه الأئمة الآخرين من أئمة الفتوى ومشاهير علماء الأمصار.

3- التعريف بالمشهور عند المالكية: المشهور في اللغة من الشُّهْرَةُ وظهور الشيء في شُنْعَة حتى يَشْهَره الناس[2] وفي الاصطلاح اختلف المالكية في تعريفه إلى ثلاثة أقوال:

- **القول الأول**: المشهور هو ما قوي دليله وبهذا المعنى يكون مرادفاً للراجح، ولا يعتبر صاحب هذا القول كثرة القائلين كما لا يعتبر في تعارض البينتين

كثرة شهود أحديهما، ويحتمل أن يكون أطلق الدليل على ما يشمل كثرة القائلين فيكون أعم من الراجح بإطلاق، بحيث يشمل جميع أفراد الراجح وأفراداً أخرى.

- **لقول الثاني:** ما كثر قائله وعلى القول الثاني فلا بد من أن تزيد نقلته عن ثلاثة، ويسميه الأصوليون المشهور والمستفيض أيضاً.

- **القول الثالث:** المشهور هو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، وإليه مال شيوخ الأندلس والمغرب كالباجي، وابن اللباد، واللخمي، وابن أبي زيد، والقابسي[3]، وبالتالي فالمخالفة للمذهب هي ترجيح قول غير القول المشهور في المذهب في تلك المسألة.

المبحث الثاني: المسائل التي خالف فيها عياض المذهب المالكي

أورد القاضي عياض في كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم بعض اختياراته وترجيحاته، والتي كان ينتصر فيها لمذهب مالك في الجملة؛ وقد ظهر لي مخالفته في بعض المسائل القول المشهور من المذهب؛ وقد ارتأيت تقسيم هذه المخالفات حسب ما اعتمد عليه في الترجيح من الأحاديث النبوية والقواعد الأصولية واللغوية وهي كالآتي:

1- المسائل التي خالف فيها بناء على الأحاديث النبوية

المسألة الأولى: تنكيس قراءة السور في الصلاة.

التنكيس في الصلاة هو قراءة السورة اللاحقة قبل السابقة على خلاف ترتيب المصحف في ركعة واحدة أو ركعتين ويرى القاضي عياض جواز التنكيس في قراءة السور في ركعات الصلاة حيث قال: "ولا خلاف أنه يجور للمصلي في الركعة الثانية أن يقرأ بسورة قبل التي صلى بها في الأولى، أو إنما يقع الكراهة بذلك في ركعة واحدة أو لمن يتلو القرآن"[4]، واستدل بما روى حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: صَلَيْتُ مَعَ النبِي ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ البَقَرَةَ، فَقُلتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ المَائَة، ثُمَ مَضَى. فَقُلتُ: يُصَلِّى بِهَا فِى رَكْعَة، فَمَضَى. فَقُلتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُم افْتَتَعَ النسَاء فَقَرَأهَا، ثُم افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأهَا، يَقْرَا مُتَرَسلاً، إذا مَر بآية فيهَا تَسْبِيح سَبح، وإذا مَر بسُؤَال سَألَ، وَإذا مَر بِتَعَوذ تَعَود، ثُمَ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ «سبحَانَ ربىَ العَظِيم» ، فَكَانَ ركوعُهُ نَحْوًا مِنْ قيَامِهِ ، ثُم قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَهُ»، ثُمَ

قَامَ طَوِيلا، قَرِيبًا مِمَا رَكَعَ، ثُمَ سجَدَ فقال: «سبحَانَ ربي الأعلَى»، فَكَانَ سجودهُ قَرِيبَا مِنْ قِيَامِهِ[5]، وقد خالف القاضي عياض في المسألة مشهور المالكية القائل بالكراهة وروي أن مالكًا كان يعيبه ويقول هذا عظيم ومستندهم في ذلك عمل أهل المدينة[6]، واعتمد عياض في ترجيحه على حديث حذيفة رضي الله عنه، ولم ينتظم مع أصول المالكية في تقديمهم العمل على الخبر الصحيح.

المسألة الثانية: المكرهة على الجماع في نهار رمضان.

يرى القاضي عياض أنه لا قضاء على المكرهة إلا أن تلتذ ولا على النائمة؛ واستدل بحديث حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِي ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِي ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِي ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ه حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[7]. قال القاضي عياض: "فظاهره على أنه لا قضاَء على المكرهة إلا أن تلتذ، ولا على النائمة" وقاسها على المحتلمة[8]، و المشهور عند المالكية أن على المكرهة القضاء في كل حال وعلى النائمة القضاء[9]؛ لأنه جماع في الفرج فأفسد الصوم، كما لو أكرهت بالوعيد؛ ولأن الصوم عبادة يفسدها الوطء ففسدت به على كل حال[10]، وقد خالف القاضي عياض مشهور المالكية في المسألة وسبب الخلاف معارضة ظاهر الأثر للقياس، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر المرأة في الحديث بكفارة أو القضاء، والقياس أنها مثل الرجل إذا كان كلاهما مكلفا[11]، والملاحظ في منهج القاضي عياض استدلاله بظواهر الأحاديث، وهو منهج مدرسة أهل الحديث،و يتجلى من منهجه في الاستدلال ميله لهذه المدرسة، باعتبار سعة اطلاعه على الآثار والأحاديث رواية ودراية.

المسألة الثالثة: إجزاء طواف الوداع عن طواف الإفاضة

اتفق الفقهاء على أن الطواف ثلاثة أنواع: طواف القدوم وطواف الإفاضة وطواف الوداع وأن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة وأنه لا يجزئ عنه دم، واختلفوا في حكم إجزاء طواف الوداع عن طواف الإفاضة، ويرى القاضي عياض إجزاءه حيث قال: "واختلف عندنا هل يجزئْ عن طواف الإفاضة طواف الوداع؟ **الأشهر هنا** أنه يجزئ، وكذلك طواف التطوع"[12]، واستدل بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إلا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ" **ووجه استدلال** القاضى عياض ظاهر في قوله: "إلا أنه خفف عن المرأة الحائض": حجة في أن الحائض إذا كانت طافت طواف الإفاضة؛ أنه يجزئها من طواف الوداع".

ونقل القاضي عياض أنه مشهور مذهب مالك حيث قال: "واختلفوا فيمن طاف غيره من طواف قدوم أو وداع أو تطوع، وترك طواف الإفاضة أو نسيه حتى رجع إلى بلاده، فعن مالك وأصحابه في إجزاَء طواف الوداع عنه روايتان ، فأكثر العلماَء ومشهور قوله أنه لا يجزئ؛ لأنه لا يقع عن فرضه إلا بتعيين النية قياساً على الصلاة والإحرام بالحج وعلى الوقوف وغيره"[13]، وقد خالف القاضي عياض مشهور المذهب ورجح الحديث على الأصل؛ لأن أصل المذهب ألا يجزئ التطوع عن الواجب، فمن تطوع بركعتين ثم ذكر أن عليه صلاة الفجر، أو بصوم يومٍ، ثم ذكر أن عليه صوم يوم من رمضان؛ لم تجزئه تلك الصلاة، ولا ذلك الصوم عن الفرض[14].

المسألة الرابعة: حكم أنكحة أهل الشرك

اختلف الفقهاء في أنكحة الكفار من أهل الكتاب وغيرهم من المجوس والوثنيين غير المرتدين هل لها حكم الصحة أم الفساد، لو أسلموا، أو ترافعوا إلينا حال كفرهم، فاختار القاضي عياض صحة أنكحة أهل الشرك واستدل بحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النبي ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايا. فَكَان نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ - فِي ذَلِكَ: "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" أي فَهُنَّ

لَكُمْ حَلالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتهُنَّ[15]، قال عياض: وقوله: "« فهن حلال لكم إذا انقضت عدتهن»: دليل صحة أنكحة أهل الشرك ولحوق الأنساب بها، ولولا ذلك لم يحتج إلى العدة"[16]، ومشهور مذهب المالكية أنها فاسدة[17]، لأن أنكحة المسلمين إذا عريت من أركان النكاح كانت فاسدة فأنكحة أهل الشرك أولى[18]، وخالف القاضي عياض مذهب المالكية في المسألة مستدلا بظاهر الحديث.

2- المسائل التي خالف فيها بناء على القواعد الأصولية واللغوية

المسألة الأولى: ما زاد في الغسل عن واحدة في الوضوء

يرى القاضي سنة الغسل ثلاثا؛ حيث قال في شرحه لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه: «.. أنه دَعَا بِوَضُوء، فَتَوَضأَ، فَغَسَلَ كَفَيْه ثَلاَثَ مَرَّات...»[19]" **والأظهرُ** فيما فعله كلية وما حُكى عنه من ذلِّك من قولهم: "فغسل وجهَه ثلاثا"، ومثلُه أنها أعدادُ الغَسَلات لا أعداد الغرفات". وبنى القاضي عياض اختياره على الدلالة المعجمية لمعنى الغسل في اللغة؛ حيث قال: "أن المقصود غسل وجهه ثلاثا أنها عدد الغسلات لا أعداد الغرفات لقوله غسل ولم يقل غرف، ولعدم الزيادة على الثلاث، ولو كان التمام لم يقف على حد؛ ولأنه موضع بيان وتعليم لا يمكن إغفاله بتة [20]، ومشهور مذهب المالكية أن الغسلة الثانية والثالثة فضيلتان[21]، وقيل الوضوء ما أسبغ، وليس فيه توقيت مرة أو ثلاث، وهو نص المدونة عن مالك[22]، وخالف القاضي عياض باختياره المنصوص عن مالك في عدم التأقيت؛ مستدلال بحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه الصحيح واللغة لاستحكامه آلتها وناصيتها، وذلك بالتفريق بين الغسلات والغرفات، إذ لو كان المقصود استيعاب العضو لقيل غرف ومادام الحديث جاء بلفظ غسل فالمقصود هو الغسل،وبقاعدة عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة خاصة والمقام مقام تعليم.

المسألة الثانية: إمامة القاعد

يرى القاضي جواز إمامة القاعد لعذر ويصلى من خلفه قائما؛ حيث قال في شرحه لحديث صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضي الله عنه**:** "ولا يصح لأحد أن يؤمَ جالسًا بعده، وأن حكم المصلى قاعدًا لعذر ألا

يصلى وراءه من يطيق القيام قاعدًا، وهو مشهور قول مالك وجماعة أصحابه وهذا أولى الأقاويل"[23]، **واستدل بما يلي:**

1- حديث عائشة في مرض موت رسول الله ﷺ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ[24].

2- إن النبي ﷺ كان إماما قاعدا في صلاته بأبي بكر، وصلاته قاعدا خاص به ﷺ؛ لأنه لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة ولا غيرها، لا لعذر ولا لغيره، وقد نهى الله الذين ءامنوا عن ذلك[25].

ونقل القاضي عياض أن جواز إمامة القاعد لعذر ويصلى من خلفه قائما هو مشهور المذهب والتحقيق أن مشهور المذهب عدم جواز إِمَامَةِ الْقَاعِدِ لِلْقَائِمِ[26]، ومن فعل ذلك فصلاته فاسدة وعليهم الإعادة في الوقت في قول مالك وقال عبد الملك بن عبد العزيز ومطرف يعيدون أبدا وقال سحنون اختلف في ذلك قول مالك[27]، وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز للإمام المريض أن يصلي بالناس جالسا وهم قيام قال واستحب أن يكون إلى جنبه من يعلم بصلاته[28]، وبالتالي خالف القاضي عياض مشهور المالكية في المسألة ووافق قوله الرواية الأخرى عن مالك ويظهر من خلال ذلك أن القاضي عياض كان يعتمد في تشهيره على رواية الوليد بن مسلم وعليه يمكن القول بأن القاضي عياض كان يرى أن المشهور هو رواية بن القاسم في المدونة، والراجح في المسألة جواز إمامة القاعد، لكن الأفضل أن يقدم القائم ما لم يكن الإمام محبوبا مرغوبا لدى الناس كما وقع في صلاة النبي ﷺ، فإن إمامته للصحابة كانت أحب لهم من إمامة أي شخص آخر.

المسألة الثالثة: وقت وجوب زكاة الفطر.

اختلف فقهاء المالكية في وقت وجوب زكاة الفطر على قولان، **أحدهما**: أنها تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان وهي رواية أشهب عن مالك وهو المشهور و**الثاني**: أنها تجب بطلوع فجر يوم العيد وهو قول مالك في رواية بن القاسم وبن وهب وغيرهما عنه، ومطرف، وعبد الملك في كتاب ابن حبيب[29]، ويرى القاضي توسعة وجوب وقتها حيث قال: "وللمتأخرين من أصحابنا اختلاف فى وجوبها بطلوع الشمس، وغير ذلك. **حقيقة معناه عندي**:

توسعة وقت وجوبها لا ابتداؤه"[30]، وقد جمع القاضي بين القولين باختياره توسعة وجوب زكاة الفطر ابتداء من طلوع الفجر حسب قاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمالهما.

المسألة الرابعة: وجوب الحج على الفور أم على التراخي

المقصود بالفور المبادرة إلى تنفيذ الأمر بمجرد سماع التكليف مع وجود الإمكان، وإلا كان مؤاخذاً ويقصد بالتراخي تخيير المكلف بين الأداء فوراً عند سماع التكليف، مع وجود الإمكان، وبين التأخير إلى وقتٍ آخر، مع القدرة على أدائه فوراً، واختلف فقهاء المالكية في هذه المسألة إلى قولين: **أحدهما:** أنه على الفور، وهو قول العراقيين والبغداديين من المالكية كالقاضي أبو محمد وابن القصار، وإسماعيل بن حماد، وغيرهما، وتأولوه من قول مالك فحكى ابن القصار عن مالك أنه عنده على الفور وشهره القرافي، **والثاني**: أنه على التراخي، وشهره المغاربة وابن العربي من المالكية كالباجي وابن رشد والتلمساني والصحيح من مذهب مالك فيما ذكر ابن خويز منداد وشهره الفاكهاني، ومحل الخلاف المذكور ما لم يحسن الفوات بسبب من أسباب الفوات، فإن خشيه وجب عندهم فورا اتفاقا [31].

ولمالك في غير مسألة ما يستقرأ منه أنه على التراخي، فقال في المجموعة، فيمن أراد الحج، ومنعه أبواه: "لا يعجل عليهما في حجة الفريضة، وليستأذنهما العام والعامين" فلم يره على الفور، وقال في المرأة يموت عنها زوجها، فتريد الخروج إلى الحج: "لا تخرج في أيام عدتها"، وجعله على التراخي[32]، وجاءت الرواية عن مالك رحمه الله أنه سئل عن المرأة تكون صرورة مستطيعة على الحج تستأذن زوجها في ذلك فيأبى أن يأذن لها هل يجبر على إذنه لها قال: "نعم ولكن لا يعجل عليه ويؤخر العام بعد العام" وهذه الرواية عن مالك تدل على أن الحج عنده ليس على الفور بل على التراخي[33]، وبالتالي فاستقراء فروع مالك يدل عل أن القول المشهور هو قول التراخي.

ويرى القاضي عياض وجوب الحج على الفور واستدل بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلَمْلَمَ، قَالَ:

«فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»[34]، قال القاضي عياض: "قال بعضهم: فيه دليل أن الحج ليس على الفور؛ لقوله: "ممن أراد" وهذا لا حجة فيه وليس الإرادة هنا للتخيير، بل المراد بها هنا نوى، وقد تأتى للوجوب وقال أيضا: "ممن أراد" بمعنى نوى وليست للتخيير"[35]، وقد وافق القاضي تشهير العراقيين في المسألة وخالف تشهير المغاربة، ورد على استدلالهم بالحديث بفهم معنى ممن أراد أنها ليست للتخيير، وإن دل على شيء فإنما يدل على عدم تعصبه لمذهب مدرسته وإنما يدور مع الدليل حيث دار فيتبعه.

خاتمة:

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا البحث، وفي ختام هذه الدراسة أود أن أستخلص أهم النتائج التي توصلت إليها، وأعرض أبرز الأفكار التي لاحت لي من خلال معالجة هذا الموضوع، وذلك من خلال النقاط التالية.

- يعد القاضي عياض موسوعة علمية بارزة خدمت الفقه الإسلامي عامة والمذهب المالكي خاصة.
- تمسك القاضي عياض بمذهب مالك في الجملة وكان مقلدا له؛ وإن كان إماما مجتهدا.
- لم يخالف القاضي عياض مذهب المالكية إلا في ثمان مسائل مما يدل على أخذه بمذهب مالك.
- عدم تعصبه لمذهبه وبيان ما رآه راجحا بكل أدب وإنصاف.
- غلب على القاضي عياض ميله لمدرسة الفقهاء المحدثين الذين يتقيدون بالأدلة من الأحاديث والآثار، خاصة وأن كتاب الإكمال هو شرح لصحيح مسلم.
- اعتمد القاضي عياض في ترجيحاته القواعد الأصولية واللغوية لاستحكامه ناصيتهما.

ويمكن أن نوصي في الأخير إلى ضرورة خدمة تراث فقهاء المالكية وجمع ترجيحاتهم التي يمكن الفتوى بها في عصرنا، وضرورة تعلم أدب الخلاف وعدم التعصب للآراء الفقهية التي يساغ فيه الخلاف.

وصلّ اللهُم وسلّم على نبيّنا مُحمد وعلى آلهِ وصَحبه أجمعين .

قائمة المصادر والمراجع:

1- ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط4، 1395هـ-1975م.

2- ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

3- ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1990.

4- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط3، 1414ه.

5- أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ - 2013م.

6- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الاستذكار، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م.

7- أبي الوليد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ- 1988 م.

8- أحمد الدردير الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، 505/1، المدونة الكبرى.

9- الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ضبطه وخرج أحاديثه: الشيخ زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ- 1997م.

10- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

11- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.

12- عبد السلام العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1417هـ-1997م.

13- القاضي عياض، إكمال المعلم، دار الوفاء، المنصورة، ط1 1419 ه- 1998م.

14- اللخمي، التبصرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432ه- 2011.

15- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية ،ط1 ، 1415 هـ ، 1994 م.

16- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، ط3، 1407هـ -1987م.

17- محمد بن عياض، التعريف بالقاضي عياض، مطبعة فضالة، ط2، 1982، المحمدية.

18- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

19- مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي، أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ - 2007 م.
20- المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي ت: 474هـ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332 هـ.
21- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، التمهيد، مؤسسة القرطبه.

الهوامش:

[1]- انظر: محمد بن عياض، التعريف بالقاضي عياض، ص3؛ ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج2، ص46.
[2]- ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص431.
[3]- عبد السلام العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، ص40؛ ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص62– 63.
[4]- القاضي عياض، اكمال المعلم، ج3، ص127.
[5]- رواه مسلم، باب استحباب تطويل القراءة في الصلاة، رقم: 774، ج1، ص536.
[6]- الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،ج1، ص254.
[7]- رواه البخاري، باب إِذَا جامَعَ فِي رَمضانَ، ولَمْ يكُنْ لَه شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ، رقم: 1936، ج3، ص32؛ ومسلم، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، رقم: 1111، ج2، ص781.
[8]- القاضي عياض، إكمال المعلم، ج4، ص47.
[9]- مالك بن أنس، المدونة، ج1، ص285؛ الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج2، ص427.
[10]- أبو بكر محمد بن عبد الله الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج3، ص1147.
[11]- ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص304.
[12]- القاضي عياض، إكمال المعلم،ج 4، ص269.
[13]- القاضي عياض، إكمال المعلم، ج4، ص388.
[14]- مالك بن أنس،المدونة،ج1، ص493؛ اللخمي، التبصرة، ج3، ص1168؛ ابن عبد البر، الاستذكار،ج 4، ص173.
[15]- رواه مسلم، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، رقم: 1456، ج2، ص1079.
[16]- القاضي عياض، إكمال المعلم، ج4، ص620.
[17]- الخرشي، شرح مختصر خليل، ج3، ص277.

[18]- القرافي، الذخيرة، ج4، ص326؛ الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج3، ص346؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص48؛ الخرشي، شرح مختصر خليل،ج3، ص228.
[19]- رواه مسلم، باب صفة غسل الجنابة، رقم: 316، ج1، ص253.
[20]- القاضي عياض، إكمال المعلم، ج2، ص11.
[21]- انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص259- 260؛ الباجي، المنتقى شرح الموطإ، ج1، ص35.
[22]- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج 1، ص113.
[23]- القاضي عياض، إكمال المعلم، ج2، ص275.
[24]- رواه مسلم، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم: 418، ج1، ص311.
[25]- القاضي عياض، إكمال المعلم، ج 2، ص275.
[26]- ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج 17، ص292.
[27]- ابن عبد البر، التمهيد، ج 22، ص319.
[28]- أبو بكر محمد بن عبد الله الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج2، ص529.
[29]- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج1، ص384؛ ابن عبد البر الاستذكار؛ ج3، ص266؛ الدردير، الشرح الكبير،ج1، ص505.
[30]- القاضي عياض، إكمال المعلم، ج3، ص418.
[31]- انظر: اللخمي، التبصرة، ج 3، ص1131؛ الباجي، المنتقى، ج2، ص262؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج 2، ص471؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، ج2، ص282.
[32]- اللخمي، التبصرة، ج3، ص1131.
[33]- ابن عبد البر، التمهيد، ج16، ص163؛ الباجي، المنتقى، ج2، ص262.
[34]- رواه البخاري، بَابُ مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ المَوَاقِيتِ، رقم: 1529، ج2، ص134؛ ومسلم، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم: 1181، ج2، ج838.
[35]- القاضي عياض، إكمال المعلم، ج4، ص159.